



الجنة الشرعية لفتح حلب

المبادئ الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية لفتح حلب تضمن مجموعة

- كامل إقبال (والله أعلم) ورسالة لا تذكر في المنشآت ونافذ يفتحه ونافذة لا تفتح إلا معه المنشآت (١٩) [الإنفصال].
- اللجنة الشرعية لفتح حلب تدرك وجوب التزام جميع الفضائل المشتركة في معركة حلب بالشريعة.
١. عدم التعرض للمدنيين ب المختلفة طرفيهم في دمائهم وأموالهم ويسكتون عن ذلك من ثبت تعاونه ومشاركة في حربه.
 ٢. بالسلسلة للأسرى والمعتقلين فإذا تأكد على أن العميل في حكمهم سيكون من خلال الجنة الشرعية الفضائلية (من حيث تزكيتهم أو حرجهم) ونفي المفاسدة المحسوبة لكل منهم) ويتزكي مجلس الشورى اختيار الألغام لمصلحة المسلمين من حيث تقييد الأحكام المتساوية بين المجرمين أو مسامتهم ويكون تصرف مجلس الشورى منشأة بمتوجهات الجنة الشرعية.
 ٣. لا يعتذر عن القاتل (إلا ما تزعم الجنة الشرعية، وعليه فإذا أثار العذلة والموسسة الحكومية (إلا ما تذرع أو يقنع لها) لا يلتفت عليه بل يجب المحافظة عليها وحمايتها وعاقبة من يعدل على شارطها، ويجب السعي لإعانتها شفهياً بأسرع وقت ممكن بعد التزوير.
 ٤. ينفي العاملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية التهمة (النظام - المفسحة - المفسحة - المفسحة - المفسحة - المفسحة ... على رأس عصمه، ويسكتون منهم المطلوبين قضائياً، وتشوف الجنة الإدارية التي يمتلكها مجلس الشورى على فعل ذلك المفسحة.
 ٥. تمنع جميع الفضائل من إلقاء مفرقات عسكرية - وما يشتملها - في المناطق المحررة في المنشآت الخاصة أو في المؤسسات العامة (المدنية والعسكرية) إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وورأ ذلك مجلس الشورى.
 ٦. كما يشتمل من ذلك فرقة أهلية مختصة بقطع من المدينة تبع غرفة عمليات فتح حلب، يتم تعيين معاشرتها وتوسيع نطاقها ودورها من قبل الجنة الشرعية.
 ٧. الجنة الأهلية وقواتها ذكر خاصية ملطة مجلس الشورى وعمل بإشراف الجنة الشرعية وتلزم توجيهاتها.
 ٨. بالنسية إلى المنشآت المحررة فإن الجنة الشرعية تكتفى ببيان من يزور أن يعدل في إدارة المدينة المحررة وتقديمه خدماته الإدارية لمصلحة المدينة والسكان لا يمنع له من ذلك بشروطه:
 - أ- أن لا تكون خدماته متبرطة.
 - ب- أن يكون منصباً بالمواطنة الشرعية.
 - ج- أن يعدل بإشراف الجنة الإدارية المختصة التي يمتلكها مجلس الشورى.
 - د- ما يتعلّق بالمنشآت الديارية والمؤسسات الخيرية فلا مانع من أن يعمل باسمها بعد حصولها على تصریح بالموافقة من قبل الجنة الإدارية المذكورة في (ج).
 ٩. كل من يخالف هذه الموافقة يتم التعامل معه تحت سلطنة القضاء، ويسكت قريري أو فضالي.
 ١٠. الألفاظ غير المسمى بالفضائل.

آخر تدقيق/ رمضان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦/٦/٢٠١٥ م

أصدرت غرفة عمليات "فتح حلب" اليوم، ميثاقاً للشرف تضمن مجموعة من المبادئ الشرعية، التي أقرتها اللجنة الشرعية التابعة لـ "فتح حلب"، ونص "الميثاق" على عدم التعرض للمدنيين، باختلاف طوائفهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، إلا من ثبت تورطه في جرائم مع النظام، بالإضافة إلى أن جميع الأسرى والمعتقلين، يتم البت بحكمهم من قبل "اللجنة الشرعية" لوحدها، من حيث تركهم أو معاقبتهما، وتكون جميع قرارات مجلس الشورى، تحت إشراف اللجنة الشرعية.

وقالت الغرفة في البيان "أن ليس كل مال يعتبر "غنية"، إلا ما تقر عليه "اللجنة الشرعية"، وبذلك تكون جميع الدوائر الحكومية وما تحتويه داخلها ليس "غنية"، ويجب على العناصر حمايتها ومعاقبتهما من يقوم بتخريبها، ويجب العمل على إعادة تشغيلها بأسرع وقت بعد التحرير، ودعت الغرفة في بيانها جميع العاملين في الدوائر الحكومية من صحة وتعليم وخدمات ومرافق عامة بأن يبقون على رأس عملهم، باستثناء المطلوبين قضائياً، وستشرف اللجنة الإدارية على طبيعة العمل في تلك المؤسسات.

وحضّرت الغرفة في البيان على الفصائل العسكرية، إقامة أية مقرات في المناطق المحررة، في الأبنية والممتلكات الخاصة، أو في المباني الحكومية "المدنية والعسكرية"، إلا إذا اقتضت الضرورة، وبأمر من مجلس الشورى، كما سيتّم استثناء قوة خاصة من الفصائل العسكرية، مهمتها حفظ الأمن والممتلكات في المناطق المحررة، والحفاظ على سلامة المدنيين، بأوامر من اللجنة الشرعية ومجلس الشورى.

كما وضعت الغرفة شروطاً لمن يرغب بإدارة المناطق المحررة، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها، لا تكون خدماته مشروطة، وأن يكون منضبياً بضوابط شرعية، وأن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية، وكل ما يتعلق بالمنظمات الخيرية وما يماثلها، فلا مانع من أن تعمل باسمها، بعد تصريح من اللجنة الشرعية، وكل من يخالف هذه القوانين يتم محاسبته بشكل

قضائي، وليس بشكل فردي.



المصادر: